

كالأول ثم رفع الرأس منه ، وهكذا^(١) باقي الركعات إلا أني أسقط النية وتكبيره الاحرام مما عدا الأولى وأسقط السورة من الآخرين^(٢) وازيد التشهدين بعد الثانية والرابعة والتسليم وأخافت في الجميع - أداءاً لوجوبه قربة إلى الله .
ويقصد بقوله : «أصلي...» هذه المعاني التي ذكرناها .

ويجب الجهر بالقراءة في الصبح وأوليبي^(٣) المغرب والعشاء ، والاحفات في البواقي ، وفي القضاء يذكر عوض الأداء قضاءً ، والعصر والعشاء الآخرة كالظهر ، والمغرب ثلاث ركعات ، والصبح ركعتان .

وفي القضاء عن الغير إن كان بالاستيجار يقول : «أصلي فرض الظهر [مثلاً]^(٤) عن فلان لوجوبه عليه بالأصالة ، وعليّ بالاستيجار قضاءً لوجوبه^(٥) قربة إلى الله» .

وان كان تبرعاً يقول^(٦) : «أصلي فريضة^(٧) الظهر - مثلاً - قضاءً عن فلان لوجوبها^(٨) عليه بالأصالة ، وندبها^(٩) عليّ قربة إلى الله» .

ونية صلاة^(١٠) الاحتياط : «أصلي ركعة أو ركعتين - مثلاً - احتياطاً لما سهوت به في الفرض الفلاني أداءً لوجوبها^(١١) بها^(١٢) قربة إلى الله» .

(١) «ف» «ز» زيادة : في .

(٢) «ف» : الآخرين ، «ز» : الأخيرتين .

(٣) «م» : وأوليبي .

(٤) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٥) ليست في : «ف» «ز» «م» .

(٦) ليست في : «ف» «ز» «م» .

(٧) «ف» «ز» : فرض .

(٨) «ف» : لوجوبه .

(٩) «ف» : لندبه .

(١٠) ليست في : «ف» «ز» «م» .

(١١) «ز» «م» : لوجوبه .

(١٢) ليست في : «ف» «ز» «م» .